

# 1 من 63 | أحكام الصوم العامة | مواقع وكلمات في الحرم

## المكي | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس في المسجد الحرام للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله. الدرس الاول. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. من اهتمى بهداه - 00:00:00

وتمسك بسننته الى يوم الدين. اما بعد قد صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا عن جماع ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه. هذا الحديث يدل على ان الصيام لا يشترط له الطهارة - 00:00:20

فللمسلم ان ينوي الصيام ولو لم يكن على طهارة حتى ولو كان عليه حدث اكبر فاذا ادركه الفجر ادركه طلوع الفجر وهو لم يغتسل من الجنابة فانه يصوم ينوي الصيام ثم يغتسل بعد ذلك - 00:00:44

يصلبي وكذلك المرأة اذا كانت حائضا او نفساء ثم انقطع دمها عند طلوع فجر فانها تنوی الصيام وتتسحر ثم بعد ذلك تغتسل من الحيض او من النفاس وتصلبي والصوم صحيح ولو نواه الانسان وهو على غير طهارة. هذا - 00:01:05

ما دل عليه هذا الحديث الصحيح من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. قوله من من جماع ينفي احتمال لانه كان محظى ينفي ان الغسل الذي عليه كان من احتلام فلذلك قال من جماع هذا واضح - 00:01:33

صريح وهذا يؤخذ من اشارة الاية الكريمة يؤخذ من اشارة الاية الكريمة وهي قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من فأباح لنا الصيام اباح لنا الأكل - 00:01:53

والشرب والجماع الى طلوع الفجر الى اخر لحظة ويلزم من هذا ان الانسان اذا جامع في اخر لحظة عند طلوع الفجر انه سيصبح جنبا انه سيصبح جنبا فالاية تدل على هذا بما يسمونه دالة الاشارة مع - 00:02:18

حديث الصحيح الذي سمعتم وبالمناسبة كثير ما يسأل الناس عن الصائم اذا احتلم عن الصائم اذا احتمل بعض الناس يظن انه يبطل صومه وليس كذلك لا يبطل صومه لان الاحتلام بغير اختياره وصومه صحيح ولكن عليه ان يغتسل من الجنابة فقط اما - 00:02:40

لو جامع او انزل باختياره هذا محل البطلان اذا جامع وهو صائم او استنى وهو صائم فانزل فهذا يبطل صيامه بالجماع لانه تعمد لانه تعمد الجماع او الاستئمانه فيبطل - 00:03:04

قيامه ابيه فرق بين الاحتلام وبين الجماع في اليقظة. جماع في اليقظة يبطل الصيام ويوجب الكفارة كما سبق. واما الاحتلام فهذا لا يبطل الصيام باجماع اهل العلم لانه ليس باختياره مثل ما سبق انه اذا ذر عه القيء يعني غلبه القيء - 00:03:25

والاستفراغ تفرغ وهو صيامه صحيح لانه بغير اختياره اما لو استقاء يعني هو الذي تعمد القيء والاستفراغ يبطل صيامه. ففرق بين التعمد وبين عدم التعمد وعن عائشة رضي الله عنها - 00:03:47

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه عليه صيام يعني صياما واجبا اذا مات الانسان عليه صيام واجب فهو دين - 00:04:11

في ذمته فيصوم عنه وليه اي قربيه لابراء ذمته وينفعه ذلك سبق ان الانسان اذا كان عليه في قضاء من رمضان فانه ينبغي له ان يبادر بالقضاء. ينبغي له ان يبادر بالقضاء قبل ان يحل عليه رمضان - 00:04:32

قال اخر ابراء لذمته. لكن لو انه اخر لو انه اخر القطاء ومات بين الرمطانين قبل ان يأتي رمضان الجديد مات هذا ليس عليه شيء لانه

لم يفترط اما لو اخره من غير عذر حتى ادركه رمضان الجديد - 00:04:52

ثم مات فهذا قد اخطأ ويبقى الصيام في ذمته وهو ميت لانه فرط فهذا محل انه يصوم عنه وليه. فقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام هذا عام - 00:05:14

يشمل قيام النذر ويشمل صيام الكفارة ويشمل قيام رمضان يشمل جميع انواع الصيام الواجب فانه اذا صامه وليه عنه او صامه احد من المسلمين عنه فان ذلك يبرئ ذمته. وهذا في النذر والكفارة لا خلاف فيه لانه - 00:05:33

او تدخله النيابة اما في صيام الواجب باصل الشرع مثل قضي رمضان هذا محل خلاف بين العلماء على قولين القول الاول انه لا تدخله النيابة لانه عمل بدني لا تدخله - 00:05:57

النيابة اذا كان واجبا باصل الشرع فلا يصام عنه ولكن يطعم عنه يطعم عن كل يوم مسكتينا من تركته او ان تبرع له احد. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - 00:06:18

الله غيرهما من الائمة ان الصيام الذي وجب باصل الشرع مثل صيام رمضان هذا لا تدخله النيابة فاذا مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكتين. والقول الثاني انه يصام عنه ولو كان من رمضان - 00:06:36

لعموم هذا الحديث لعموم هذا الحديث لكن جاء في بعض الروايات عند البخاري من مات وعليه صوم نذر من مات وعليه صوم نذر تكون هذه الرواية مقيدة لما اطلق في قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام تكون مقيدة - 00:06:58

ان المراد به صوم النذر وما وجب بسبب من قبل العبد ما وجب بسبب من قبل العبد النذر والكفارة. اما ما وجب باصل الشرع هذا لا تدخله النيابة على القول الاول. وعلى كل حال فالحديث يدل - 00:07:20

على ان الصيام عن الميت يبرئ ذمته ان شاء الله سواء كان صيام رمضان او صيام كفارة لكن كما ذكرنا على المسلم اذا كان عليه صيام من رمضان ان يبادر بقواته قبل ان يتذرع عليه - 00:07:39

القضاء ما دام انه في زمن الامكان فيبادر وفي الحديث دليل على ان الميت ينتفع بعمل الحي. فيما دلت عليه الادلة مثل القضاء الصيام عنه مثل الدعاء له مثل الصدقة عنه مثل الحج عنه - 00:07:59

العمرة عنه هذه الاعمال جاءت الادلة في انها يصل ثوابها الى الميت وان فعل الحي لها اذا اهدى ثوابها للميت ينفعه كما جاء في الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية يعني الوقف او صدقة - 00:08:22

التبرع صدقة جارية او علم ينفع به او ولد صالح يدعو له فينفعه الدعاء تنفعه الصدقة وجاء في الحديث عن الذي مات ولم يحج سألت ابنته النبي صلى الله عليه وسلم افاحج عنك؟ قال نعم حجي عن ابيك. والحديث الذي فيه ان النبي - 00:08:45 وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب لي مات؟ قال حج هل حججت عن نفسك؟ قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وما عدا هذه الامور التي جاءت دليل بانها تصل الى الميت فانه لا يفعل عن الميت لقوله تعالى - 00:09:11 وان ليس للانسان الا ما سعى الا يهتدى على ان عمل الحي لا ينفع الميت وان ليس للانسان الا ما سعى لكن يخصص منها اجزاء في الاحاديث من الدعاء والصدقة - 00:09:36

والحج والعمرة والصوم كما في هذا الحديث هذى تنفع الميت وما عداها يبقى على العموم على النفي قال ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى فعل المسلم ان يجتهد - 00:09:53

العمل الصالح ما دام على قيد الحياة وان يقدم لنفسه ان يقدم عمله الا الزيادة فيه ولا النقص يحال بينه وبين العمل هذا والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:10:13

على الله واصحابه اجمعين هذا يسأل يقول ان شروط من شروط قبول العمل الاخلاص لله والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم هذا صحيح الاخلاص لله حيث لا يكون فيه شرك اكبر او اصغر ولا ريا ولا سمعة انما كان يراد به غير وجه الله لا يقبل. والثاني المتابع - 00:10:38

دعا للرسول صلى الله عليه وسلم حيث لا يكون فيه بدعة فان البدعة مردودة كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه

امراً فهو رد لكن هذا يقول - 00:11:06

انه ينتابني شيء من الرياء ينتابني شيء من الرياء فتباً الى الله عز وجل. اخلص النية تذكر  
تذكرة ان الرياء يبطل العمل - 00:11:21

ف اذا رجعت الى الاخلاص وتركت الرياء فان الله يقبل عملك. اما اذا استمر معك الرياء فان عملك يبطل فاذا خطر  
لك محبة الثناء او محبة المدح - 00:11:37

او ان يراك الناس فتذكرة ان هذا يفسد عملك فتتوب الى الله منه وتتركه فيرجع عملك الى الاخلاص. عارض ثم يزول يسأل يقول ان  
نصيحة للنساء نصيحة للنساء في ان يتجنبن الفتنة - 00:11:58

يتجنبن الفتنة بان تستر نفسها والا تزاحم الرجال ما استطاعت وان تتتجنب الطيب عندما تأتي الى المسجد تتتجنب الطيب ان تكون  
مع النساء ولا تزاحم الرجال ما استطاعت وان وان تستر نفسها هذا واجب على المرأة المسلمة التي تريد الاجر والثواب ان تتلزم -

00:12:18

بالاداب الشرعية ولها قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتها خير لهن. كون المرأة تصلي في بيته وتسلم  
من التعرض للفتنة خير لها من انها تذهب الى المسجد - 00:12:49

حافظاً عليها لكن اذا ذهبت الى المسجد لا تمنع ولكن عليها ان تلتزم بالاداب الشرعية هذا يسأل يقول انا مسافر واذا ادركت الامام  
في الركعتين الاخريتين هل يكفي ويصير بالنسبة لي قصر - 00:13:11

واسلم معه نقول لا اذا دخلت مع الامام صار حكم حكم الامام ولو لم تدخل الا قبل السلام اذا دخلت معه ولو قبل السلام يجب عليك  
الاتمام هذا هو السنة - 00:13:35

كما قال ابن عباس رضي الله عنه ان المسافر اذا صلى خلف مقيم يتم الصلاة وقال تلك السنة اي سنة الرسول صلى الله عليه  
وسلم. ماذا يسأل عن هل يشرع او يستحب - 00:13:51

تقبيل الحجر الاسود دون طواف؟ نقول لا. الذي ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستلمه ويقبله في الطواف ولم يرد انه كان  
يذهب اليه ويقبله بدون طواف. ونحن لا نحدث شيئاً - 00:14:09

لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم فتقبيل الحجر او استلامه تابع للطواف اذا كان فيه طواف تقبله او تستلمه او تشير اليه وبدون  
طواف لا هذا يسأل عن عن قراءة القرآن بالتجويد - 00:14:26

قراءة القرآن بالتجويد مطلوبة ليست واجبة انما الواجب ان الانسان لا يلحن في القرآن ان يقرأه على الوجه الصحيح على مقتضى  
اللغة العربية التي نزل بها فلا يرفع المنصوب او يخفض - 00:14:46

المعروف بل يقرأ قراءة معربة معربة باللسان العربي هذا هو الواجب. اما التجويد هذا من المحسنات اذا حصل فهو جيد وطيب واذا  
لم يحصل فليس بالازم. والتجويد من المحسنات للتلاوة - 00:15:07

ولكن بدون مبالغة لان بعض الناس يبالغ في المدود ويبالغ في الغنة ويبالغ حتى انه قد بعضهم قد يخرج القراءة الى الالحان يخرجها  
الى الالحان والغنى وهذا لا يجوز وجاء في الحديث ان اقواماً في اخر الزمان - 00:15:29

يتخذون القرآن للغنى وخیر الامور الوسط لا يترك التجويد ولا يبالغ وانما يتوسط هذا هو المطلوب والواجب الا يلحن في القرآن لا  
يرفع المنصوب وينصب المرفوع هذا هو الواجب الذي لا بد منه نعم هذا ما وضح الكتابة اللي بيه اجابة على سؤاله يكتب كتابة  
واضحة - 00:15:49

هذا يسأل انه ما ادى الحج ويريد الحج ولكن ما معه يقول يظهر من سؤاله انه ما معه نفقة تمكنه فنقول انتظر اذا ما معك نفقة للحج  
انتظر الى ان يكون عندك نفقة اما اذا كان ما عندك نفقة للحج - 00:16:15

فان الحج لا يجب عليك قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً وانت غير مستطيع فاذا توفر عندك مال يكفي  
للحج وجب عليك الحج اذا ما لم يتتوفر - 00:16:36

فلا يجب ولا يلزمك انك تفترض او تستددين من اجل الحج لا تستدن ولا تقترب اذا حصل لك مال يمكنك من الحج بدون استدانته  
وبدون ارض حج والا الحمد لله - 00:16:54

ما اوجب الله عليك الحج وانت لا تستطيع. هذا يسأل يقول رجل محروم رجل محروم وسلم على شخص في يده طيب ما يضر هذا لانه  
ما تعمد الطيب هو وكونه سلم على رجل بيده طيب هذا ما يضر لانه لم يقصده لم يقصده واذا - 00:17:12  
بيده الطيب يغسله اغسله ولا ينظر باحرامه هذا يسأل عن التلحين في الاذان. تلحين الخفيف لا بأس تحسين الصوت بالاذان مطلوب.  
اما اما التلحين الذي يخرج الاذان الى صفة الغنى - 00:17:34

هذا لا يجوز نعم هذا تقول امرأة نذرت اذا شفي ابنتها من مرض ان تصوم شهرين من كل سنة وقد شفي ابنتها فقد صامت ما يقارب  
اربع سنوات في السنوات الاخيرة الم بها مرض وهو صداع نصفي - 00:17:54

وهذا المرظ يتبعها في الصيام حيث انها اذا صامت وامتنعت عن الأكل يأتيها الصداع كما هو معلوم ان الانسان اذا نذر الطاعة يلزمها  
فعلها قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. اما اذا لم يستطع - 00:18:15  
الوفا بالنذر اذا عجز عن الوفا بالنذر فهو معذور او معذور وما دام انه يستطيع الوفاء بالنذر فانه يجب عليه قوله سبحانه وتعالى يوفون  
بالنذر واليوفوا نذورهم النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه. فما دام يستطيع يجب عليه الوفاء. واذا عجز -  
00:18:36

او معذور تب الله او سب الرسول صلى الله عليه هذا كافر يرتد عن دين الاسلام من سب الله او سب الرسول صلى الله عليه وسلم  
فانه يرتد عن دين الاسلام ويجب على ولي الامر ان يقتله. يجب على ولي الامر - 00:19:03  
ان يقتله لانه فعل اشنع الجرائم وهي سب الرب سبحانه او سب الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا يسأل يقول انه مبتلى باخ له لا  
يصلی وانه نصحه كم مرات عديدة ولم يمتثل - 00:19:21

نقول الهدایة بيد الله انت عليك النصیحة والاستمرار في النصیحة واما الهدایة فهي بيد الله سبحانه وتعالی. فاذا ادیت النصیحة معه  
فانت ادیت الذي عليك واما اذا لم تنصحه وسكت عنه هذا لا يجوز - 00:19:43

نعم هذا كذلك يقول ان شخصا يتبع القنوات الفاسدة ولا يصلی مع الجماعة واني نصحته نقول جزاک الله خيرا ما دمت نصحته  
فانت ادیت الذي عليك وبيقى الاثم عليه هو انت ابرأت ذمتك بالنصیحة - 00:20:02  
وبيقى الاثم عليه هو نعم. هذا يسأل عن النظر الى الكعبة هل هو عبادة؟ ما صح في ذلك شيء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان  
مجرد النظر الى الكعبة يكون عبادة - 00:20:24

ولا امرنا بالنظر الى الكعبة ما امرنا بهذا امرنا بالطواف بالكبـة في الصلاة استقبال الكـبة في الصلاة هذا الذي وامرنا باستلام الركـنـين  
اليـمـاني والـحـجـرـ الاسـوـدـ هذا الذي اـمـرـنـاـ به اـمـاـ النـظـرـ اليـهـ مجـرـدـ النـظـرـ هـذـاـ ماـ اـعـرـفـ فـيـهـ دـلـيلـ.ـ نـعـمـ.ـ هـذـاـ يـسـأـلـ يـقـولـ اـنـ صـمـنـاـ قـبـلـ  
المملـكةـ فـيـ بـلـادـنـاـ - 00:20:38

والآن نحن في المملكة نقول اذا اتي العيد وانت في المملكة فانت تبع المملكة وذا ذهبتم الى بلادكم فانت تبع بلادكم تصومون مع  
المسلمين اذا صاموا هنا او هناك وتقطرون مع المسلمين اذا افطروا - 00:21:10

نعم. هذا يسأل عن الاقامة في بلاد الكفار. باقامة المسلم في بلاد الكفار. لا تجوز الاقامة المستمرة في بلاد الكفار الا للعجز عن الهجرة  
اما الذي يقدر على الهجرة الى بلاد المسلمين يجب عليه - 00:21:28

ان يهاجر الى بلاد المسلمين اما اذا كان ما يستطيع فانه معذور ولكن يتمسك بدينه تمسك بدينه وكذلك الاقامة المؤقتة لحاجة ثم  
يعود مثل الاقامة للدراسة او للتجارة او للعلاج - 00:21:44

لا بأس انه يقيم للحاجة مع التمسك بدينه نعم هذا يسأل عن الاناشيد الاسلامية انا ما اعرف انه جاء في في الاسلام اناشيد انما هذا  
شيء يستعمله الناس وهو نوع من الغنى - 00:22:03

ويشير جماعي ومنجم ولا هو باسلامي. الاسلام ما فيه اناشيد ماذا نشيد عند الصوفية اما اهل السنة ما عندهم اناشيد. اما كونه يباح

ان الانسان يستمع الى القصائد المفيدة التي فيها - 00:22:21

اداب شرعية او فيها حكم او فيها لغة يستمع الى القصائد التي تنشد انشاد النبي صلى الله عليه وسلم استمع الى الشعرا لـ ما هو بناشيد هذا انشاد انشاد الشعر من شخص واحد ما هو من جماعة فرق بين الانشاد انشاد الشعر وبين الانشاد هذـ ما - 00:22:38

ابدا عند المسلمين الا في الوقت الحاضر نعم هذا يسأل يقول اني اخذت اخذت من ابن عمي نقود للحج ولما رجعت دفعتها اليه وابي ان يقبلها الحمد لله جزاه الله خير اذا لم يقبلها فيه لك - 00:23:03

الحمد لله ويريد مساعدتك فالحمد لله وهذا شي طيب ولا وليس عليك فيه شيء نعم. هذا يسأل يقول ان الشرك هو اعظم الذنوب ولكن القول على الله بغير علم - 00:23:19

جاء بعد الشرك وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. نقول نعم القول على الله بغير علم اعظم من الشرك لأن الشرك نوع من القول على الله - 00:23:37

بغير علم الذي يشرك بالله ليس عنده علم فالشرك نوع من القول على الله بغير علم. القول على الله بغير علم يشمل الشرك ويشمل غيره فهو اعم نعم هذا يسأل عن سؤالين الاول انه اعتمر لنفسه اعتمر لنفسه فهل له ان يعتمر عن والدته؟ نقول نعم لا بأس - 00:23:55

ما دمت اعتمرت لنفسك فلك ان تعتمر عن والدتك. السؤال الثاني يقول انه هو والدته في سيارة حصل حادث بينهم وبين سيارة اخرى توفيت والدته والخطأ على الجانب الثاني فهل هو عليه شيء؟ نقول لا انت ما اخطأت على المدان في الحادث الذي ادين في الحادث هو الذي عليه - 00:24:19

هو الذي عليه الديمة والكافرة واما انت انك لم تفرط الا ان كان عليك شيء من الادانة ولو واحد بالمئة من الادانة يكون عليك الكفاره اما اذا لم يكن عليك شيء منه بالمئة ما عليك شيء وانما الادانة كلها - 00:24:43

الطرف الثاني الثاني هو الذي يتحمل نعم هذا يقول انه طاف وفي اثناء الطواف يدخل مع الحجر يخترق الحجر يقول طوافك غير صحيح لانك لم تطوف بالبيت الحجر من البيت - 00:25:03

اغلب الحجر من البيت وهو محوط علشان الناس ما يدخلون فيه والطواف عوض فانت لم تطف بالبيت وانما طفت ببعض البيت فعليك ان تعيد الطواف اذا كان طواف عمرة عليك ان تعيد الطواف والسعي والتقصير من جديد تعيد ملابس الاحرام عليك - 00:25:19

لانك ما زلت محربا وتتطوف من جديد وتسعى وتقصر من جديد. نعم. تدري وش هالسؤال؟ هذا يقول ان انه امام في بعض البلاد العربية وانه طلب منه انه بعد انه طلب منه الوزارة وزارة الاوقاف ان يقوم عقب صلاة القيام - 00:25:41

بذكر عقب صلاة القيام بذلك هذا لم يرد انه انه بعد صلاة القيام يكون فيه ذكر فهذا لا تفعله لا يفعل هذا الذكر لانه غير وارد نعم هذا يقول اني وجدت في كتاب الروح لابن القيم - 00:26:04

ان الاموات يعلمون باحوال الاحياء او باعمال الاحياء نقول هذا من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله. احوال البرزخ واحوال القبر من امور الغيب ما نقول فيها الا بدليل من الكتاب والسنة فاذا جاء دليل - 00:26:23

ان الاموات يعلمون باحوال الاحياء فنقول هذا ثابت اما اذا لم يرد دليل فنحن لا نقول الا ما دل عليه الدليل سواء قال ابن القيم او غيره لابد من دليل نعم - 00:26:44

هذا يسأل يقول انهم في بلادنا ناس يصلون القيام قيام الليل. لكنهم لا يجيدون القراءة قراءة القرآن نقول ان كان عندهم من يجيد القراءة فيقدمونه قوله صلى الله عليه وسلم - 00:27:02

يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله. اما اذا لم يوجد عندهم من يجيد القراءة فانهم يصلون على حسب حالهم لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما يقدمون احسنهم قراءة ولو كان عند بعض النقص - 00:27:20

يقدمون احسنهم فالاحسن. نعم هذا يسأل عن نفس السؤال السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله. ما المراد باقرأهم؟ لكتاب الله. المراد اجودهم قراءة - [00:27:38](#)

اجودهم قراءة فيؤهم اجودهم قراءة للقرآن. نعم هذا يسأل عن غسل الجمعة مستحب غسل الجمعة مستحب وليس واجبا مثل غسل الجنابة انما هو مستحب لاجل التهيئة للصلوة الاجتماع - [00:27:56](#)

ويكون المسلم نظيفا طيب الرائحة ما يأتي الى الجمعة وهو عليه اوساخ او روائح كريهة وانما يأتي بهيئة طيبة نظيف الجسم متطبيا بما يجد من الطيب لان هذا اجتماع عظيم اجتماع المسلمين لصلاة الجمعة ويلبس احسن ثيابه يتهدأ لها - [00:28:18](#)

نعم هذا يسأل هل يجوز للمريض طلب الرقية؟ نعم يجوز له طلب الرقية لكن عدم الطلب احسن ان يرقى نفسه هو يقرأ على نفسه هو احسن. واذا كان واذا طلب فهذا جائز له. فليس فيه تحريم وانما فيه - [00:28:49](#)

الافظالية ان الانسان يستغنى عن الناس هذا هو الافضل وان يرقى نفسه هو بالقرآن ويدعوه الله هو بنفسه هذا اقرب للاجابة واذا طلب من احد انه يدعو له او يرقىها او يرقى لها او يرقى هذا جائز. نعم - [00:29:11](#)

هذا يسأل هل ينوي بالصيام لنفسه ولوالده الميت لا صيام ما يكون الا عن واحد اما عنك واما عن الميت اما انك تنوی الصيام لك وللميت؟ لا نعم هذا يسأل يقول اكل اللحم يجب علينا التحري هل هو لحم ابل ام لا؟ علما بان لحم الابل - [00:29:32](#)

يوجد بكثرة اذا علمت ان الذي اكلته من لحم الابل علمت انه من لحم الابل عليك انك تتوضأ. لانه ينقض الوضوء اما اذا لم تعلم فالاصل بقاء الوضوء. ويسأل وطبع المال في المصرف في المصرف الذي تحرى فيه معاملات - [00:29:58](#)

هذا ما يجوز الاستثمار في بنوك الربا ما يجوز الاستثمار في بنوك الربا اما وضع المال للحفظ فقط بدون استثمار فلا بأس به للضرورة. غسل الجمعة هل يرفع الحدث الاصغر؟ نقول هذا مع النية اذا نويت - [00:30:19](#)

اذا نويت دخول الوضوء مع غسل الجمعة فانه يحصل هذا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى نعم هذا يسأل عن مرور النساء امام المصلين في - [00:30:41](#)

في المسجد الحرام هذا للضرورة لا بأس للضرورة ولا تنظر ان شاء الله لانه ما هو بامكانك تمنع الناس من المرور ناس كثيرين ولا ولا بامكانك انك تمنعهم من الزحمة ولكثرتهم الناس - [00:31:02](#)

ولجهل اكثر الناس بهذا الامر وما جعل عليكم في الدين من حرج. ما يمكن تصلي في مكان من الحرم الا ويمر امامك ناس. فلو بطلت ما صحت الصلاة في المسجد الحرام؟ يعني ما هو بامكانك تمنع الناس المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام - [00:31:20](#)

لا لا يؤثر على الصلاة ان شاء الله. ما ادرى وش هالسؤال هذا ما ما هو بواضح واذا ما هو بوابه اللي ما هو بواضح لا تعطينا اياد. لا يجوز للانسان انه يقترظ - [00:31:38](#)

ارضا ربوبا ما يجوز هذا لا من شخص ولا من بنك ولا من مؤسسة الحروب الربوبية حرام هذا شخص يقول دائن شخص دائن مال اخرين وحان وقت اخراج يعني ان كان قصده - [00:31:51](#)

ان كان قصده انه له ديون على الناس له ديون على الناس يتم عليها سنة يذكرها لانها ماله المسلم يذكر المال الذي حال عليه الحول سواء كان في يده او كان في ذمم الناس - [00:32:07](#)

الا اذا كان في ذمم ناس ما يدرى يرجع عليه ولا ما يرجع لانهم مماطلين او او مفلسون ما يدرى فهذا لا ما يجب عليه لانه مثل المال الظايع ما يدرى يرجع او لا - [00:32:26](#)

فإذا قبضه يبدأ الحول فإذا تم عليه حول بعد القبض يذكره. اما اذا كان الدين على امليا وناس اذا طلبه منهم يعطونه اياد. هذا يجب انه يذكره مثل المال الذي يديه تماما. اذا حال عليه الحول - [00:32:41](#)

هذا يقول شخص اخذ من شخص مبلغ قدره ثلاثة مئة دولار ثم باعها وكسب فيها فكم يرد لصاحبها؟ ان كان اخذها من باب المضاربة فهذا على حسب الشرط بينهما يرد رأس المال - [00:33:02](#)

رد نصيبيه من الربح اما ان كان اخذها من باب القرض اخذها من باب القرض فانه يرد قدر المبلغ الذي اخذه فقط والله تعالى اعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:33:19